

من ح فالجاءت من الغله بين الموت والوقف ملكة للموت على الاشبه في
 القوت وهو ما قلنا القوت وغيره انه الحق وجرى عليه الشيخ بن حجر والعلامة عبد الله
 بن عمر بن محمد بنهما الله تعالى خلافا لما في كالتقاضي عماد الدين المكي بان الغلة
 المذكورة للموقوف عليه اخذ من الحكم في القن الموصى بعينه فان كسبه بين موت
 والصدق له على التقطوع به عن لطف بغير بل قال البند بسخي لا خلافي فيه ونوق
 بينه وبين ما تقرر في المسئلة بان العتق لما كان التقرب به التمسك والشرع
 البير اعظم كان من حق الوارث مثلا البدار به بعد الموت من غير مهله لينا هب
 لئلا لا ان المنتصه بالاحرار ويجوز من عتق ربة الرق الذي هو اعظم من الاضرار
 لم يتعلق ملكه لا كسبه بحقيقة عتقه ولا لاما ان يورثه الوارث الذي
 القن ليه غالبا قاصدا بقارفة حتى يجرمه ويفوز ما كسبه بين الموت وعتقه
 بل قدر ما يكون عتق بالموت تنزيلا للموقوف من ذلك الواقع في تقع المبادرة بعقده
 الذي هو اعظم تشوقا للشارع وبوقف الابن المذكور في السؤال يصير كالأب
 والنحل وبقا على البير اذ هو المتبادر من لفظ الموصي والوقف من لفظ الوارث
 فتقول الموصي وما فضل عن كتابتها يكون لابن الموصي ليه ويجعل على بعد ان
 على جهة الشرطي في الوقف الموصى به فنزل منزلة قوله قل الارض والنحل على
 البير وعلى نفسه يكون ما فضل عن كتابتها لك فيصح الوقف على البير في نفس
 ما ذكره ويلغوي الباقي فيبقى ملكا لتعذر وقفه على نفسه بناء على الشرطي
 قول المعين الذي هو من حق الشبهين وان اطل غيرهما في رده وعلى انفا
 السبي بصحة توكيله في الوقف على نفسه بناء على عدم اشتراط القبول
 في مسئلتنا اذ هو لم يفت صح كل على البير كما لو وصى بعين لزيد ثم اوصى بها
 نعم ولم يذ كر ما يدل على الرجوع عن الوصية الاولى فان احدثها بيننا
 بكلمة ادردا حدهما ويجعل ان لا ياتي به على جهة الشرط كما هو الاقرب
 من حيث دلالة العضا فانها جلة خير به لا ارتباط لها بما قبلها فمرددها
 الوصية بتجيز الوقف على البير ومع وعد الامن بان له الفاضل وهذا
 لغو من حيث انه مجرد وعد ومن حيث الاضاق الى ما ليس الموصى فيه ملكه ولا
 اثر اذا الارض والنحل بعد وقفها انفصلت عنه بالكلية وشرطه فيها بين
 فيكون مجرد وعده كما صرحوا به لوجعل الموصى له عشر ما يحصل للابن
 من الفائده اذ التجري في المال المخلوق حيث عللوا عدم الصحة بعد وفود

الفائدة

الفائدة اذ التجري في المال المخلوق حيث عللوا عدم الصحة بعدم وجود الفايده حاله
 الوصية فلا ولاية له عليها وايضا في مجهولة القدر كما وصحه الغري اخذ من كلام
 الكافي قلنا وفي فتاوى القاضي حسين قيل الوديعه ما يورثه في من له
 مال ببلدا خر فقال في مرض موته اذ فح منه الى فلات احد اولاده كذا فلم
 يدفع اليه حتى مات قال القاضي حسين لم يجز الدفع اليه في غير ورثة المال جميع
 الورثة والمورث لم يقبل هو ملكه لفلان اه معناه ولا شك ان مسئلتنا اولي
 كما لا يخفى على مناهل وبالجملة فغاية ما في السؤال الوصية بما يمكن تصحيحه وايضا
 وهو الوقف لكل الارض والنحل على البير والوصية بما لا يمكن يفرض كونها وصية
 لما فيها من الاحتمالات التي تجتم على بعد عودها على الوصية بالوقف بالابطال
 على ان تكون هي الباطلة فقط فلا اشكال في جعل المكن ويدع غيره صيا
 وكلام الموصي عن الاطلاق عملا بما يغلب على الظن انه مراده اذ مرادات الوقف
 والموصي منضوبا اليها وهو على غيرها حتى يرها خورا عن طواها لا لافاط
 لاد النظر الى كونها غير مراده كما حققه فقيه المذهب ابن الرفعة وغيره
 من النقاد ويفرض صحة الوصية له بالفاضل قد لفت بذكر باقي الورثة ثم دعوى
 الابن ملكية الارض والنحل المذكورين قبل ذكره لا تسمع بيبته وان بين
 وجهها محتملا اذ غاية دعواها ان ما وقف بطريق الوصاية بان له انه
 كانا لكالة حالة الوقف فهو مقر بالدعوى الصادر منه لا مبطل وان قال
 في عتقها لو استصحت كون الارض والنحل ملكيها وقفها واذا كان وقف
 ملكك نحو ابيه تلاعبا اذ ايان وقوع الوقف وقرات ابوه وورثه صحبا
 اذ لا عبرة بالظن البين خطأ وهما الاظهر فيكون وهو حال الوقف في
 هذه المسئلة غير متلاعب بل بناء على انه نائب لاما لك وقول السائل ان
 يكون المراد على مصالح البير الخ **جوابه** ان المتقرر في الجواب كما مرحة
 الوقف على البير والفا قول الموصي وما فضل عن كتابتها الخ كما مر توجيهه
 على ان كتابتها ليست متحققه حتى يتحقق فاضل ومن ثم افتى ابو تراب
 فيمن وقف بناه وبيتانا وشرط ان يبدا من يبعه بجوازته وما فضل
 له ثم لا ولاه بصحة الوقف وما فضل عن العارة يحفظ ما دام حيا
 لجوار الاحتياج اليه فيها ثم ما فضل حال موته يصرق لاولاده قال

هذا هو حال الوقف
 وهو ما لا يخفى عليه